

الإعلان الصادر عن مجموعة العمل المالي FATF في فبراير ٢٠٢٤

بشأن الدول عالية المخاطر المطلوب اتخاذ إجراءات حيالها والدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة

أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) في فبراير ٢٠٢٤ إعلان يتضمن بيانين الأول بشأن الدول عالية المخاطر الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي باتخاذ إجراءات ضدها، والثاني بشأن الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة وذلك وفقاً لما يلي:

البيان الأول: الدول عالية المخاطر الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي باتخاذ إجراءات

ضدها

يتضمن الدول عالية المخاطر التي لديها أوجه قصور استراتيجية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح. وبالنسبة لهذه الدول فإن مجموعة العمل المالي تدعو أعضائها وجميع الدول إلى تطبيق إجراءات العناية المعززة، وفي الحالات الأكثر خطورة، تدعو الدول الى تطبيق تدابير مضادة وذلك لحماية النظام المالي الدولي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح التي تمثلها هذه الدول عالية المخاطر. غالباً ما يشار إلى هذه القائمة خارجياً باسم "القائمة السوداء".

منذ فبراير ٢٠٢٠، في ضوء جائحة كوفيد-١٩، أوقفت مجموعة العمل المالي عملية المراجعة لإيران وكوريا الشعبية الديمقراطية، أخذاً في الاعتبار أن هذه الدول ما زالت خاضعة لطلب مجموعة العمل المالي باتخاذ تدابير مضادة تجاهها. وقد أفادت إيران في يناير ٢٠٢٤ بعدم وجود تغييرات جوهرية في خطة عملها. ونظراً لتزايد مخاطر تمويل انتشار التسلح، تكرر مجموعة العمل المالي طلبها لتطبيق التدابير المضادة على هاتين الدولتين عاليتي المخاطر.

• الدول الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي من أعضائها والدول الأخرى لتطبيق تدابير مضادة:

كوريا الشعبية الديمقراطية

لا تزال مجموعة العمل المالي تشعر بالقلق إزاء فشل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في معالجة أوجه القصور الجسيمة في نظام مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتحديات الحقيقية التي تمثلها على سلامة النظام المالي الدولي. تحت مجموعة العمل المالي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على معالجة أوجه القصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفور وعلى نحو فعال. فضلاً عن أن مجموعة العمل المالي لديها مخاوف

شديدة بشأن التهديدات التي تشكلها الأنشطة غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

تؤكد مجموعة العمل المالي من جديد دعوتها في ٢٥ فبراير ٢٠١١ لأعضائها وجميع الدول على توجيه مؤسساتها المالية لإيلاء عناية خاصة للعلاقات التجارية والمعاملات المالية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما يشمل الشركات والمؤسسات المالية التابعة لها ومن يعملون نيابة عنها. كما أنه بالإضافة إلى التدقيق المعزز، تطلب مجموعة العمل المالي من أعضاءها وتحث جميع الدول على تطبيق تدابير مضادة وعقوبات مالية مستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن بهدف حماية قطاعاتها المالية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل الناشئة عن التعامل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما يجب أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لإغلاق الفروع والشركات التابعة والمكاتب التمثيلية القائمة لبنوك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية داخل أراضيها وإنهاء علاقات المراسلة مع بنوك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند الحاجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

إيران

في يونيو ٢٠١٦، تعهدت إيران بمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية لديها من خلال خطة عمل ينتهي أجلها في يناير ٢٠١٨ ولكن في فبراير ٢٠٢٠، أفادت مجموعة العمل المالي أن إيران لم تكمل خطة العمل بعد.

وفي أكتوبر ٢٠١٩، طلبت مجموعة العمل المالي من أعضائها وحثت جميع الدول على المطالبة بزيادة الرقابة على الفروع والشركات التابعة للمؤسسات المالية الموجودة في إيران، واستحداث آليات إبلاغ معززة أو دورية عن المعاملات المالية، وزيادة التدقيق الخارجي للمجموعات المالية فيما يتعلق بأي من فروعهم والشركات التابعة لهم الموجودة في إيران.

ونظرًا لإخفاق إيران في التصديق على اتفاقيتي باليرمو وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع معايير مجموعة العمل المالي، لذا ترفع مجموعة العمل المالي بشكل كامل تعليق للتدابير المضادة وتطلب من أعضائها وتحث جميع الدول على تطبيق تدابير مضادة فعالة بما يتماشى مع التوصية ١٩.

وستظل إيران مدرجة في بيان مجموعة العمل المالي بشأن الدول عالية المخاطر الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي باتخاذ إجراءات ضدها حتى يتم الانتهاء من خطة العمل كاملة. وإذا صدقت إيران على اتفاقيتي باليرمو وتمويل الإرهاب، بما يتماشى مع معايير مجموعة العمل المالي، فإن مجموعة العمل المالي سوف تقرر الخطوات التالية بما في ذلك ما إذا كانت ستعلق التدابير المضادة، وإلى أن تقوم إيران بتنفيذ الإجراءات المطلوبة لمعالجة أوجه القصور

المحددة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب في خطة العمل، ستظل مجموعة العمل المالي لديها مخاوف بشأن مخاطر تمويل الإرهاب النابعة من إيران والتهديد الذي يمثله ذلك على النظام المالي الدولي.

• **الدولة الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي من أعضائها والدول الأخرى تطبيق إجراءات العناية المعززة تناسب مع المخاطر الناشئة من الدولة:**

ميانمار

في فبراير ٢٠٢٠ ، التزمت ميانمار بمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية لديها. وانتهى أجل خطة العمل الخاصة بها في سبتمبر ٢٠٢١.

وفي أكتوبر ٢٠٢٢ ، نظراً لاستمرار عدم احراز تقدم من قبل ميانمار وعدم معالجة غالبية بنود خطة العمل وذلك بعد مرور عام على الموعد النهائي لخطة العمل، قررت مجموعة العمل المالي ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير بما يتماشى مع إجراءات المجموعة، ودعت مجموعة العمل المالي أعضائها والدول الأخرى إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بما يتناسب مع المخاطر الناشئة عن ميانمار.

يجب على الدول - عند تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة- ضمان عدم تعطيل تدفقات الأموال للمساعدة الإنسانية وأنشطة المنظمات غير الهادفة للربح المشروعة والتحويلات المالية.

منذ أكتوبر ٢٠٢٣ ، اتخذت ميانمار خطوات لإعطاء الأولوية للفتيش على بعض قطاعات أصحاب المهن والأعمال غير المالية على أساس المخاطر ، ومع ذلك لا يزال التقدم العام بطيئاً. ويجب أن تستمر ميانمار في العمل على تنفيذ خطة عملها لمعالجة أوجه القصور لديها ، بما في ذلك عن طريق: (١) إظهار فهم أفضل لمخاطر غسل الأموال في مجالات العمل الرئيسية (٢) إثبات أن مشغلي ('hundi') مسجلين ويتم الاشراف عليهم (٣) إثبات الاستخدام المعزز للاستخبارات المالية في تحقيقات جهات انفاذ القانون، وقيام وحدة الاستخبارات المالية بزيادة التحليل التشغيلي وتعميم نتائجه (٤) ضمان أن عمليات التحقيق / المقاضاة في غسل الأموال تتماشى مع هيكل المخاطر (٥) إثبات التحقيق في قضايا غسل الأموال عبر الوطنية باستخدام آليات التعاون الدولي (٦) الزيادة في عمليات التجميد / الحجز والمصادرة لعائدات الجريمة، الأدوات و/أو الممتلكات ذات القيمة المعادلة (٧) إدارة الأصول المحجوزة للحفاظ على قيمة المضبوطات وذلك حتى يتم مصادرتها (٨) معالجة أوجه القصور في الالتزام الفني بالتوصية السابعة لضمان التطبيق الفعال للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح.

^١ نظام غير رسمي لتحويل الأموال بدولة ميانمار

وتحت مجموعة العمل المالي دولة ميانمار على معالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كامل، بما في ذلك إثبات أن مراقبتها وإشرافها على خدمات تحويل الأموال أو القيمة (MVTs) يستند إلى فهم موثق وسليم لمخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب وذلك للتخفيف من التدقيق الزائد في التدفقات المالية المشروعة.

وستظل ميانمار على قائمة الدول الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي باتخاذ إجراءات ضدها حتى تنتهي ميانمار من خطة عملها الكاملة.

ولمزيد من المعلومات، يرجى الدخول على الرابط التالي:

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/Call-for-action-february-2024.html>

البيان الثاني: الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة

تعمل الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة بنشاط مع مجموعة العمل المالي لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية في أنظمتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. وجزير بالذكر، أنه عند قيام مجموعة العمل المالي بإخضاع دولة للمتابعة المتزايدة، فهذا يعني أن الدولة قد التزمت بإيجاد آلية سريعة لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية المحددة ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها وتخضع لمراقبة متزايدة. يشار إلى هذه القائمة خارجياً بـ "القائمة الرمادية".

وتستمر مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية المقامة على غرارها في العمل مع الدول أدناه بغرض تقديم تقارير عن التقدم المحرز في معالجة أوجه القصور الاستراتيجية لديها. وتدعو مجموعة العمل المالي هذه الدول إلى استكمال خطط عملها على وجه السرعة وفي حدود الأطر الزمنية المتفق عليها. وترحب مجموعة العمل المالي بالتزامها وستراقب عن كثب التقدم المحرز. وجزير بالذكر، أنه لا تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة اتجاه هذه الدول، لا تدعو معايير مجموعة العمل المالي إلى إزالة المخاطر (de-risking) أو استبعاد فئات كاملة من العملاء، ولكنها تدعو إلى تطبيق منهج قائم على المخاطر. لذلك، تشجع مجموعة العمل المالي أعضائها وجميع الدول على أخذ المعلومات الواردة بهذا البيان بعين الاعتبار عند قيامهم بتحليل المخاطر.

تحدد مجموعة العمل المالي دول إضافية، بصفة مستمرة، والتي لديها أوجه قصور إستراتيجية في أنظمتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. لم يتم مراجعة عدد من الدول من قبل مجموعة العمل المالي أو المجموعات الإقليمية المقامة على غرارها، ولكن سيتم ذلك في الوقت المناسب.

توفر مجموعة العمل المالي بعض المرونة للدول التي ليس لديها آجال قريبة للإبلاغ عن التقدم المحرز على أساس طوعي. قامت مجموعة العمل المالي بمراجعة التقدم المحرز منذ أكتوبر ٢٠٢٣ في كل من: بربادوس، بلغاريا، بوركينا فاسو، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إقليم جبل طارق، جامايكا، مالي، موزمبيق، نيجيريا، الفلبين، السنغال، جنوب إفريقيا، جنوب السودان، تنزانيا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا. وفيما يتعلق بهذه الدول، ترد أدناه بيانات محدثة. ولقد اختارت الكامبيون، هايتي، سوريا، فيتنام، واليمن إرجاء تقديم تقرير عن التقدم المحرز؛ وبالتالي، فإن البيانات الصادرة سابقاً لتلك الدول مدرجة أدناه، ولكنها قد لا تعكس بالضرورة أحدث موقف لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تلك الدول.

وتضم تلك القائمة حالياً كل من: دولة بلغاريا، بوركينا فاسو، كامبيون، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية هايتي، جامايكا، كينيا، مالي، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الفلبين، السنغال، جنوب إفريقيا، جنوب السودان، سوريا، تنزانيا، تركيا، فيتنام، واليمن.

وفقاً لقرارات الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في فبراير ٢٠٢٤ قد تم إضافة كل من دولة كينيا وناميبيا للدول التي تخضع للمراقبة المتزايدة من قبل مجموعة العمل المالي، ولم تعد كل من (باربادوس، إقليم جبل طارق، أوغندا، والإمارات العربية المتحدة) تخضع للمراقبة المتزايدة من قبل مجموعة العمل المالي.

ولمزيد من المعلومات، يرجى الدخول على الرابط التالي:

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/Increased-monitoring-february-2024.html>